

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 300 @ انظر المادّة (96) . الممسألة الثانية : إذا
توؤفّ في الممسّتعير فليّس له وارثه . أن يستعمل الممسّتعار ؛
لأنّ الممسّتعير يُعير الممسّتعار إلى الوارث فاستعمل
الوارث الممّذكور إيساهُ بلا إذنٍ في حكم الغصب ولذا لو
استعمله على هذه الصّورة وتلف ضمين (تكملة ردّ
المحتار) . كذلك لو توؤفّ في الممسّتعير والممسّتعير معاً أو
توؤفّ في الواحد منهُما عقب الآخر تنفسخ الإعارة كما
يُستفاد من هذه المادّة . تجّهل العاريّة : لما كانت
العاريّة تنفسخ بوفاة الممسّتعير حسب ما هو مشروح فإذا
لم توجد العاريّة في تركّة الممسّتعير أي لو توؤفّ في
الممسّتعير مجّهل لا لزوم ضمّانها من تركّته كما في الودّعة
انظر المادّة (801) وشرحها . فعليه لو استعار أحد
شيئاً وتوؤفّ في بعد ذلك مجّهل لا أي بدوّن أن يُبيّن حال
السّيف وقال الورثة : إنهم لا يعلمون شيئاً عنه فتؤخذ
قيمتُه من تركّة المتوفّى . - * * * * - (المادّة 808) :
يُشترط أن يكون الشّيء الممسّتعار صالحاً للانتفاع به
بناءً عليه لا تصحّ إعارة الحيوان الفارّ ولا استعارته .
يُشترط : 1 - أن يكون الشّيء الممسّتعار صالحاً للانتفاع به
بدوّن استهلاكه . 2 - ألا يشترط العوض في عقد
العاريّة . 3 - ألا يكون الممسّتعار صبيّاً تحت الوصاية .
ويحصلُ بعبارّة ' كَوْن الممسّتعار صالحاً للانتفاع ' ضابط
للممسّتعار وعليه تجوزُ إعارة كلّ شيءٍ صالحٍ للانتفاع مع
بقاء العيّن . أمّا إذا كان الانتفاع مَوْقُوفاً على ذهاب
العيّن فلا تكون هذه الإعارة صحيحةً فبناءً عليه لا تصحّ
إعارة الشّمع للاقود والأطعمّة للأكل ، والصّابون
للغسل ؛ لأنّ الانتفاع به هذه الأشياء يحصلُ بذهاب العيّن
(الباجوري) . إيضاحُ القُيود : (1) قيل : بدوّن استهلاكه بناءً

عَلَيْهِمْ فَكَمَا لَا تَصِحُّ إِعَارَةٌ وَاسْتِعَارَةٌ الدَّرَاهِمِ وَالدَّانِيرِ
 وَالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ السَّتِي يَتَوَقَّفُ
 الْإِزْتِيفَاعُ بِهَا عَلَى اسْتِهَاكِ الْعَيْنِ فَلَا تَصِحُّ أَيْضًا إِعَارَةٌ
 الْحَيَوَانِ الْفَرَّارِ وَلَا اسْتِعَارَتُهُ يَعْنِي تَكُونُ بَاطِلَةً . حَتَّى لَوْ
 أُمِّسِكَ الْمُسْتَعِيرُ الْحَيَوَانِ الْفَرَّارَ فَلَيْسَ لِلْمُعِيرِ أَنْ
 يُطَالِبَهُ بِالضَّمَانِ بِدَاْعِي أَزْسِهِ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِ وَضَاعَ مِنْ
 جَرَّاءِ ذَلِكَ . إِعَارَةٌ الْمُمَثْلِيَّاتِ قَرَضٌ : وَتُسْتَعْمَلُ إِعَارَةٌ
 الدَّرَاهِمِ وَالدَّانِيرِ وَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ وَسَائِرِ الْمُثْلِيَّاتِ
 وَاسْتِعَارَتُهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ بِمَعْنَى الْقَرَضِ . وَوَجْهُ الْإِزْتِيفَاعِ
 بَيْنَ الْقَرَضِ وَالْعَارِيَّةِ هُوَ أَنَّ كَسًّا لَا مِنْ الْعَقْدَيْنِ عَقْدُ
 تَبَرُّعٍ فَلِكُلِّ مِّنَ الْعَقْدَيْنِ فِيهِمَا حَقُّ الرُّجُوعِ عَنْهُ ()
 تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ ' 61 ' . وَعَلَيْهِمْ لَوْ قَالَ
 أَحَدُ لآخر : أَعَرْتُكَ شَعِيرِي هَذَا الْبَالِغَ قَدَرُهُ كَذَا كَيْلًا ، كَانَ
 قَرَضًا اُنْظُرْ الْمَادَّةَ ' 2 ' .